

1063

من وزير المالية

إلى

الموضوع : النظام الجبائي لتجمّع المصالح الإقتصادية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 جوان 2012.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه :

- أن نشاط مجمع
بين الغير من شركات عمومية أو خاصة ومجمعي الحبوب ودواوين فلاحية مع ناقلي
الحبوب المساهمين في المجمع،

- أن مداخيل المجمع تتكوّن من مساهمات ناقلي الحبوب المتمثلة في 5% من رقم
معاملاتهم،

- أنه في إطار نشاطه، تولّى المجمع المذكور التعامل مع شركة "
" وهي شركة مصدرّة كلياً تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة
المضافة،

- أن خدمات النقل تمتّ فعليا ومباشرة عن طريق الناقلين ولفائدة الشركة الحريفة
" "

- أن دور المجمع يقتصر على الوساطة بين جميع المتدخلين.

وطلبتم في هذا الصدد معرفة النظام الجبائي لمجمع
إمكانية إنتفاعكم بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
مع

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة

بالرجوع إلى القانون الأساسي لمجمع المذكور يكتسي شكل شركة ذات مسؤولية محدودة على معنى أحكام مجلة الشركات التجارية.

وبالتالي تخضع الأرباح التي يحققها "مجمع" على الشركات بنسبة 30%.

كما تخضع العمولات الراجعة له والمدفوعة من قبل الناقلين المساهمين للخصم من المورد بنسبة 15%.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة :

طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% الخدمات المنجزة من قبل مجمع والمتعلقة بالوساطة بين ناقلي الحبوب وشركة "A".

هذا ولا يخول إنجاز هذه العمليات منح إمتياز توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لفائدة المجمع المذكور وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

III. في مادة المعاليم والأداءات الأخرى

1- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية، يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات. ويستوجب المعلوم حتي في صورة إعفائهم من الضريبة المذكورة .

ويحتسب المعلوم على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن مجمع على الشركات فهو بالتالي يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وفق ما سبق.

2- في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات وذلك على أساس 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والامتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء.

وباعتبار أن مجمع يخضع للضريبة على الشركات فهو بالتالي يخضع للأداء على التكوين المهني وفق ما سبق.

3- في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 توظف المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية، باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن مجمع مؤجر خاص مباشر بالبلاد التونسية فإنه مطالب بدفع المساهمة المذكورة وذلك على أساس 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للدراسة
والتشريع الجهوي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي